



The Unique Nature of Cash Pledges within the Realm of Securities “A Comparative Study between Law and Islamic Jurisprudence”

Kamel Kadhim Abdullah

College of Law - Al-Safwa University

Abstract:

This study examines civil liability arising from the Cash pledges are a significant topic within the realm of real securities due to their unique characteristics that distinguish them from other forms of real security. Cash, by its very nature, is a fungible asset that is quickly circulated and consumed. This raises legal and jurisprudential issues concerning the possibility of subjecting it to pledge, the extent to which the pledgor retains ownership, and the limits of the pledgee's authority over it. Furthermore, it distinguishes cash pledges from deposits, loans, and monetary guarantees. The importance of this research is underscored by modern economic and banking developments, which have led to the expansion of cash transactions as a

subject of real security, particularly in banking and commercial dealings.

Keywords: Mortgage, Money, Real Insurance, Fungible Money, Incomplete Deposit, Islamic Jurisprudence.



<https://doi.org/10.66734/cm0k5035>

Email

kamel.kazem@alsafwa.edu.iq

Submitted: 25-6-2026

Revised: 26-8-2026

Accepted: 1-9-2026

Published: 3-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>



خصوصية رهن النقود في نطاق التأمينات العينية
"دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي"

م.د. كامل كاظم عبد الله
كلية القانون- جامعة الصفوة

المخلص

يُعد رهن النقود من الموضوعات المهمة في نطاق التأمينات العينية، لما يتمتع به من خصوصية تميزه عن غيره من التأمينات العينية، إذ إن النقود بطبيعتها أموال مثلية سريعة التداول والاستهلاك، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية وفقهية تتعلق بإمكان إخضاعها للرهن، ومدى احتفاظ الراهن بملكيتها، وحدود سلطة الدائن المرتهن عليها، فضلاً عن تمييز رهن النقود عن الوديعة والقرض والتأمين النقدي. وتبرز أهمية البحث في التطور الاقتصادي والمصرفي الحديث الذي أدى إلى اتساع نطاق التعامل بالنقود بوصفها محلاً للضمانات العينية، ولا سيما في المعاملات المصرفية والتجارية.

الكلمات المفتاحية:- رهن، النقود، التأمين العيني، المال المثلي، الوديعة الناقصة، الفقه الإسلامي.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: -

تُعد التأمينات العينية من أهم الوسائل القانونية التي تكفل حماية حق الدائن وضمان استيفائه عند امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه، وقد تعددت صور هذه التأمينات تبعاً لطبيعة المال محل الضمان. وإذا كان الرهن التأميني يرد في الأصل على الأموال القابلة للتعامل والتخصيص، فإن رهن النقود يثير إشكالية خاصة بسبب الطبيعة القانونية للنقود ذاتها، باعتبارها أموالاً مثلية تقوم بوظيفة الوفاء والتداول، الأمر الذي يجعل إخضاعها لأحكام الرهن التقليدية محل خلاف في الفقه الإسلامي والتشريعات، في ظل ازدياد أهمية رهن النقود كوسيلة من وسائل الضمان في العلاقات التعاقدية، سواء في صورة تأمين نقدي، غير أن هذا رهن النقود أفرز العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بالطبيعة الحقيقية لهذا التصرف، ومدى انطباق أحكام الرهن عليه، وما إذا كان يؤدي إلى انتقال الملكية أو مجرد تقرير حق عيني تبقي للدائن.

ثانياً/ أهمية البحث:-

تكمن أهمية الموضوع في بيان خصوصية رهن النقود في نطاق التأمينات العينية من خلال بيان مفهومه وطبيعته القانونية، وتحليل الأحكام التي تحكمه في التشريعات المدنية والفقه الإسلامي الذي تناول مسألة رهن النقود في إطار أحكام الرهن والضمان، واختلفت آراء الفقهاء بشأن مدى جوازه وآثاره، تبعاً لاختلافهم في طبيعة النقود وإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها. ومن هنا تظهر أهمية الدراسة المقارنة بين

أحكام القانون الوضعي والفقه الإسلامي للوصول إلى تصور متكامل لطبيعة رهن النقود وأحكامه وأهم تطبيقاته، مع الوقوف على أبرز الإشكالات العملية التي يثيرها وسبل معالجتها.

ثالثاً/ إشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن النقود تختلف عن غيرها من الأموال محل الرهن من حيث طبيعتها القانونية ووظيفتها الاقتصادية، إذ إن استعمالها يؤدي غالباً إلى استهلاكها واختلاطها بغيرها، مما يثير تساؤلاً رئيسياً حول مدى إمكانية إخضاعها لأحكام الرهن التأميني التقليدي، ومدى احتفاظ الراهن بملكيتها لها بعد تسليمها إلى الدائن المرتهن.

رابعاً/ تساؤلات البحث: -

١. ما المقصود برهن النقود وما الطبيعة القانونية له؟
٢. هل يعد رهن النقود رهنًا حيازياً أم صورة من صور نقل الملكية على سبيل الضمان؟
٣. ما مدى جواز رهن النقود في الفقه الإسلامي؟
٤. ما الآثار القانونية المترتبة على رهن النقود بالنسبة للراهن والدائن المرتهن؟
٥. هل عالجت التشريعات المدنية أحكام رهن النقود بصورة كافية؟
٦. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين موقف القانون والفقه الإسلامي من رهن النقود؟

خامساً/ نطاق البحث:-

يقتصر نطاق هذا البحث على دراسة رهن النقود بوصفه أحد تطبيقات التأمينات العينية، من خلال بيان مفهومه وطبيعته القانونية وأحكامه وآثاره، مع التركيز على النقود باعتبارها محلاً للرهن دون غيرها من الأموال المنقولة أو العقارية.

سادساً/ منهجية البحث:-

يعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال بيان موقف القانون المدني مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي وآراء المذاهب الفقهية المتعلقة بجواز رهن النقود وآثاره. فضلاً عن المنهج التحليلي على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والفقهية، مع الاستفادة من التطبيقات القضائية والعملية ذات الصلة بموضوع البحث.

سابعاً/ خطة البحث: -

لغرض الإحاطة بموضوع البحث من جميع جوانبه سنقسمه إلى مبحثين، نبحث في الأول مفهوم رهن النقود، ونبحث في الثاني خصوصية محل رهن النقود وتمييزه عن محل التأمينات العينية.

المبحث الأول

مفهوم رهن النقود

الأصل في النقود هي الأشياء المثلية لأنها تقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع، فلا بد من بيان تعريف المال المثلي وهل ان النقود تعتبر في جميع الأحوال هي شي مثلي، وهل هناك استثناء على ذلك؟ كذلك يستوجب بيان تعريف النقود وأنواعه، وما هو النوع الذي يرد عليه رهن النقود (التأمينات النقدية)؟ لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول تعريف المال المثلي، ونبحث في الثاني تعريف النقود وأنواعها، وعلى النحو الآتي: -

المطلب الأول

تعريف المال المثلي

المال لغةً هو ما له قيمة، أو ما يمكن تملكه من الأشياء، والمال كان في الأصل يطلق على ما يملك من ذهب وفضة ثم توسع مفهومه وشمل على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان، وكان العرب يطلق على الإبل مالاً لأنها كانت أكثر أموالهم^(١).
يُقسم المال^(٢)، إلى نوعين مالاً مثلياً ومالاً قيمياً، فقد المشرع العراقي المال المثلي في المادة (٦٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل بأنها "هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وتقدّر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن" هذا التعريف جاء مماثلاً تماماً لما ورد في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل^(٣).
في حين عرفت مجلة الأحكام العدلية المال المثلي في المادة (١٤٥) منه (ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل)^(٤).
والمفهوم المخالف لتعريف المال المثلي يكون تعريفاً للمال القيمي (هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة)^(٥).
وبالتالي نجد أن ما ورد في القانونيين العراقي والمصري أفضل في وصف المال المثلي من تعريف مجلة الاحكام العدلية من خلال تحديدهما الأشياء المثلية على نحو الدقة.
وينحصر الأموال المثلية في أربعة أصناف^(٦):

- ١- الموزونات التي تقدّر بالوزن، كالسمن والذهب، والفضة، والتمر وغيرها.
- ٢- المكيالات التي تقدّر بالكيل كالحبوب وبعض أنواع الزيوت وغيرها.

٣- العدديات المماثلة أو المتقاربة وهي التي لا يكون بين أحادها فرق كبير يعتد به ممّا تباع بالعدد بسعر واحد، ومن صنف واحد. واعتبرت العدديات المتقاربة من المثليات على الرغم من احتمال وجود تفاوت بين أفرادها وأحادها؛ لأنه تفاوت جزئي لا تأثير له على أثمانها، كالنقود.

٤- المذروعات المتماثلة التي أجزاؤها متساوية دون فرق يعتد به، والتي تباع كلّ ذراع بكذا، ولا تفاوت بين أحادها، ويجوز السلم فيها.

إن مسألة المثلية هي مسألة نسبية تختلف باختلاف البلدان والأزمان، حيث من ممكن تحويل المثلي إلى قيمي والعكس صحيح، وللعرف مثلاً تأثير في اعتبار المال قيمياً أو مثلياً. لكن لا خلاف بين فقهاء القانون في جواز رهن النقود بصفقتها أشياء مثلية مادية التي تقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، وأجاز القانون لدائن المرتهن بتملك النقود المرهونة المسلمة إليه تأميناً للدين، على أن يلتزم برد مثلاً عند تنفيذ المدين بالتزامه^(٧).

لكن يرد على هذا القاعدة استثناء وهو أنه يمكن اعتبار النقود من الأشياء القيمة^(٨)، أي تنقلب النقود من أشياء مثلية إلى أشياء قيمة في حالة إذا وقع الرهن على نقود لها قيمة تاريخية أو نقود مغشوشة، أو نقود أسقطت الدولة التعامل بها حيث في هذه الحالة يلتزم الدائن المرتهن قانوناً برد النقود المرهونة بعينها وليس بمثلها.

إما في الفقه الإسلامي فالأمر مختلف، ولا سيما لدى الفقهاء القدامى، إذ يشترط في حالة رهن النقود ابتداء أن يكون مطبوعاً عليها بحيث لا يتمكن المرتهن من تسلفها والانتفاع به، حيث قال عثمان بن المكي التوزري الزبيدي من فقهاء المالكية، في كتابه (توضيح الأحكام على تحفة الحكام) (ولو عينا مسكوكة وحل الجواز أن طبع عليها طبعاً محكماً سداً للذريعة لئلا يقصد به السلف مع تسميته رهناً..)^(٩). وبالتالي تنقلب النقود من الأشياء المثلية إلى الأشياء القيمة بمجرد تسليمها إلى المرتهن كضمان وفاء المدين بالتزامه. بحيث يتعذر على الدائن تملك هذه النقود.

إما فقهاء المسلمين المعاصرين فقد أجازوا معظمهم رهن النقود ابتداء سواء كانت مطبوعاً عليها أو غير مطبوعاً عليها^(١٠)، إلا أن العلامة ابن العثيمين هو من علماء الحنبلة المحدثين في كتابه (شرح الممتع زاد المستقنع) أجاز رهن النقود شريطة أن يتم الرهن بنقد البلد حيث قال (وان ادنا له في الرهن لم يرهن إلا بنقد البلد)^(١١).

المطلب الثاني

تعريف النقود وأنواعها

خصوصية رهن النقود في أن النقود تُعد من الأموال التي يترتب على استعمالها استهلاكها، بخلاف الأموال التي تبقى عينها مع الانتفاع بها، وهو ما أدى إلى اختلاف الفقهاء في مدى جواز اتخاذها محلاً للرهن. لذلك، فإن فهم مفهوم رهن النقود يقتضي الوقوف على تعريفه، وبيان أنواعه، وعلى النحو الآتي: -

أولاً/ تعريف النقود: -

النقود لغة جمع نقد^(١٢)، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به. وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٣٠) "النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة النقدان".

إما المعنى الاصطلاحي للنقود "هو ما اتخذته الناس ثمناً من المعادن المضروبة، والأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص"^(١٣)

وقد عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بتعريف يشمل مفهوم النقود قديماً وحديثاً: "كل ما يتعامل به الناس من دنائير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوساً نحاسية أو عملات ورقية"^(١٤). يعرف الاقتصاديون النقود بأنها "أي شيء مقبول قبولاً عاماً للدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات الاقتصادية، أو من أجل إعادة دفع الديون"^(١٥).

ولم يتطرق قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ الى تعريف النقود، لكنه ذكر تعريف العملة في المادة (١) من القانون اذ نصت (العملة تعني الوحدة النقدية للبلد) وأشارت المادة (٣١) من القانون نفسه الى اعتبار (الدينار هو وحدة النقد الوطني للعراق)، كذلك أنّ قانون البنك المركزي حدد مصطلح النقد الأجنبي بأنه (أي عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند اذني أو كمبيالة أو أمر دفع او اعتماد او رصيد الحساب أو إيه وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأي عملة غير العملة العراقية)، وهذا يعني إن المقصود بالنقود في القانون العراقي هو الدينار العراقي بأجزائه ومضاعفاته وفي صورته الورقية والمسكوكية، بالتالي فإنه يكون محلاً لعقد التأمينات النقدية اذ تدفع من قبل الراهن، فعلاً الى الدائن المرتهن كضمان للوفاء بالتزامه عند إبرام هذا الاتفاق^(١٦). ويشترط في النقود إن تلقى القبول العام، والثبات النسبي في قيمتها، وصفة الدوام والإثبات، والندرة النسبية.

اما المشرع المصري لم يعرف النقود على وجه الخصوص، في حين ورد في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ تعريف النقود الإلكترونية وذلك في المادة الأولى " قيمة نقدية مقومة بالجنيه

المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونياً ومقبولة كوسيلة دفع".

في حين نجد أن الفقه الإسلامي اختلف في تحديد الكفالة النقدية (رهن النقود) حيث ذهب فقهاء الحنفية والمالكية الى جواز رهن النقود، ثم إن الحنفية قالوا (انا يصح ذلك لتحقيق الاستيفاء منها، فان رهنهت بجنسيتها فهلك سقط مثلها من الدين، لان الاستيفاء حصل ولا فائدة في تضمينه المثل لأنه مثلي، ثم يدفعه الى صاحب الحق قضاء^(١٧)).

اما المالكية فقالوا (يجوز رهن النقود سواء جعلت في يد عدل او في يد المرتهن، واشتراطوا لصحة رهنها ان يختم عليها ختما محكما بحيث متى ازيل الختم عرف ذلك، وانما اشتراطوا ذلك حماية للذريعة، لاحتمال ان يكونا قصدا به السلف، وسمياه رهنا، والسلف مع المدانية ممنوع^(١٨)). ويرى الأمامية الشافعية والحنابلة انه يصح ان يكون الثمن رهنا فيما اذا باع الراهن المرهون^(١٩).

ثانياً/ أنواع النقود:-

تقسم النقود إلى ثلاثة أنواع هي نقود معدنية ونقود ورقية ونقود كتابية

١- **النقود المعدنية:** هي قطعة نقدية من المواد الصلبة التي تكون موحدة في الوزن، وتنتج بكميات كبيرة من أجل تسهيل التجارة، ويمكن استخدامها أساساً كرمز للعملة القانونية للتجارة في منطقة معينة، بلد أو إقليم. وعرفه ابن عابدين بقوله (اسم قطعة من الذهب او الفضة المضروبة المقدرة بالمتقال)^(٢٠).

٢- **النقود الورقية:** هي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحدده القانون. وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة^(٢١). وهذه النقود التي غلب استعمالها في العصر الحديث، حتى حلت مكان النقود الذهبية والفضية. وإن أول من أشار من فقهاء المسلمين الى إمكان اتخاذ النقود من الورق، هو الإمام مالك (رحمه الله) من باب الافتراض، فقال (لو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب او ورق)^(٢٢).

ويسمى النوعين السابقين بالنقود إلزامية، اذ تختص الدولة حصراً بصدارها، وتجعلها نقوداً رئيسية حيث نصت المادة (١/٣٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٦ (يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية لغرض تداولها في العراق....).

٣- **النقود الكتابية:** عبارة عن القيد في الحسابات التي تحتفظ بها المصارف مسجل عليها أسم صاحبها، ويتم انتقال ملكيتها عن طريق نقل من حساب المدين إلى حساب الدائن. ويتم التداول في حالة النقود الكتابية بتغيير قيود الحسابات بواسطة المصرف. بتعبير آخر يقوم هذا القيد في مقام انتقال النقود الورقية. وتعد النقود

الكتابية مرحلة متطورة في استخدام النقود، وهي تستعمل في المصارف التجارية على شكل قيود دفترية، وتمنح حاملها الحق في عملية السحب النقدي عند الحاجة، وتتم من خلال دفاتر الشيكات^(٢٣).

لا خلاف في إن جميع هذه الأنواع تعتبر أداة للثقة والانتماء تحت يد المدين إذ تمكنه من إن يقدم لدائنه ضمانا كافيا لحقه. لكن الخلاف حول إمكانية الدائن من تملك على إن يرد مثلها عند تنفيذ المدين لالتزامه وليس بعينها. إذ لا خلاف بالنسبة للنوعين الأول والثاني (النقود المعدنية والنقود الورقية) من إمكانية الدائن المرتهن من تملك هذه النقود على إن يرد مثلها عند التنفيذ، على اعتباره من الأشياء المثلية المادية القابلة للاستهلاك.

إما بالنسبة للنوع الثالث (النقود الكتابية) فلا يوجد ما يمنع من رهنه شأنه شأن النوعين السابقين كون ان الدائن المرتهن سوف يمتلك النقود المرهون بعد نقله من حساب المدين إلى حساب الدائن بواسطة المصرف، ويمكن له إن يتصرف بها على إن يرد مثلها الى المدين بعد تنفيذ التزامه والفرق عن النوعين الأول والثاني في التسليم حيث يكون التسليم إلى المرتهن ماديا فيهما إما في النقود الكتابية يكون التسليم حكمي. وقد اختلف العلماء فيما إذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخصاً بعدما ثبت في ذمة المدين بدلاً في قرض أو دين أو ثمن مبيع أو رهن أو غيره وقبل أو يؤديه فماذا يلزم المدين أدائه على قولين :

القول الأول: أن الواجب على المدين أدائه هو نفس النقد المحدد في العقد الثابت ديناً في الذمة دون زيادة أو نقص، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية والحنابلة، وكان القاضي أبو يوسف يذهب هذا القول ثم رجع عنه^(٢٤). وبهذا القول أخذت مجلة الأحكام العدلي^(٢٥). وان الغاية من أداء نفس النقد المذكور في العقد هو منع الفوائد الربوية.

القول الثاني: أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية^(٢٦). وان ادلة القول الثاني تقوم على اساس أن الإسلام دين يقوم على العدل والإنصاف، والتضخم أو الغلاء والرخص ينتهك هذه القاعدة، حيث إنه يمكن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، ويمكن للأقوياء من استغلال الضعفاء وكذلك أن في ذلك رفعا للضرر عن كل من الدائن والمدين والقاعدة الشرعية الكلية لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، وذلك لأنه إذا أقرضه مالا فنقصت قيمته وأوجبنا عليه قبول المثل عدداً تضرر الدائن، لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة، ولو أقرضه مالا فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عدداً تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ^(٢٧).

المبحث الثاني

خصوصية محل رهن النقود وتميزه عن محل التأمينات العينية

إن الركن لها معنيان: المعنى الخاص وهو العنصر الذي يتوقف عليه التصرف القانوني أو الشرعي ويكون جزءاً منه كالإيجاب والقبول بالنسبة لصيغة العقد. والمعنى العام: وهو كل عنصر لا بد منه لوجود التصرف أو وصفه كنفاده.

ولما كان رهن النقود عقداً فإنه ينبغي أن تتوفر فيه الأركان اللازمة لإنشاء كل عقد من رضا ومحل وسبب فضلاً عن ركن التسليم في القانون المدني العراقي، في حين يعد ركن التسليم في القانون المصري أثراً من أثر الرهن وليس ركناً (٢٨).

إلا أن الطبيعة الخاصة لمحل رهن النقود يُلقي بظلاله على أركان الأخرى لهذا العقد، ويميزه في الوقت عن التأمينات العينية الأخرى هو ركن المحل، وهذا ما سنبين في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نبحث في الأول شروط محل عقد رهن النقود، ونتناول في الثاني تطبيقات رهن النقود في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

شروط محل عقد رهن النقود

المحل هو الشيء الذي يرد عليه العقد ويثبت عليه أثره، إذ يعتبر ركن لازم لإنشاء محل كل عقد، حيث يستلزم في عقد التأمينات النقدية (رهن النقود) أن ينصب الاتفاق على محل موجود ومعين هو النقود (٢٩).

ويتميز محل رهن النقود (التأمين النقدي) بشروط تختلف في بعض منها عن شروط محل الرهن الحيازي، وذلك بسبب طبيعة المحل نفسه المتمثل بمبلغ من النقود.

أولاً/ إن يكون مما يصح التعامل فيه :

حيث لا خلاف في أن النقود مما يصح التعامل بها وقابلة للتداول إلا تخضع إلى إجراءات الخاصة بالبيع المال المرهون، لكون إن الدائن المرتهن يمتلك هذا المبلغ ويرد مثلها عند تنفيذ الالتزام، إما إذا لم يلتزم المدين بتنفيذ التزامه قام المرتهن بخصم المبلغ المرهون. دون أن يطلب ترخيصاً من المحكمة، إلا ما يتعلق بإجراءات الأعدار.

وعليه لا يوجد ما يمنع من رهن النقود أو ما يسمى بالتأمينات النقدية شأنها في ذلك شأن باقي المنقولات^(٣٠). حيث يجوز رهن النقود (التأمين النقدي) ويتملك الدائن المرتهن النقود المرهونة المسلمة إليه على إن يرد مثلها عند تنفيذ المدين للالتزامه، ويوصف الرهن هنا بأنه رهن ناقص (كالوديعة الناقصة)^(٣١).
إذ إن محل عقد التأمين النقدي عبارة عن مبلغ من النقود يقدم للدائن المرتهن كضمان للالتزام شخصي في ذمة المدين أيا كان محل هذا التزام الشخصي سواء كان نقل حق عيني أو التزام بعمل أو امتناعا عن عمل. حيث يعتبر التأمين النقدي تابعا له فيسير معه أينما سار ويتبعه في إنشائه ومصيره وانقضائه. وهذا التبعية من أهم مقومات التأمين الخاص^(٣٢).

ثانياً/ ان يكون المرهون معيناً:

بما ان النقود من الأشياء المثلية بالتالي لا يمكن تعيينه إلا بالتسليم. حيث إن المشرع العراقي لم يذكر هذا الشرط في المادة (١٣٢٨) مدني المتعلقة ببيان شروط الرهن الحيازي^(٣٣)، لان عقد الرهن الحيازي لا يتم ولا ينعقد إلا بالتسليم، ومن البديهي ان المال المرهون يتعين بتسليمه^(٣٤). بالإضافة إلى ذلك إن النقود لا يمكن تعيينها حتى بعد التسليم، كون ان قيمتها غير ثابتة، ولا سيما إذا استمر الرهن لمدة من الزمن.
بالتالي يتميز المحل في عقد التأمينات النقدية بخصوصية عن المحل في باقي العقود او الرهون من حيث إن المال المرهون^(٣٥)، يجب ان يكون مبلغا من النقود، وقد أجاز المشرع في المادة (١٣٢٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ان يكون المحل في الرهن الحيازي منقولا^(٣٦)، اذ نصت (يجوز ان يكون محلا للرهن الحيازي، كل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول وديون...)^(٣٧). بالتالي فان رهن المنقول يعتبر صورة من صور الرهن الحيازي، حيث عرفه البعض بأنه (حق عيني تبعي، ينشأ من العقد ويترتب على شي منقول، مادي وغير مادي، يضعه المدين في يد دائنه، أو في يد شخص ثالث يتفق عليه العاقدان، تأميناً لموجب ما، ويخول الدائن حق حبس الشيء المرهون، حتى تنفيذ الموجب، وفي حالة عدم الوفاء له حق بيعه واستيفاء الدين من الثمن بالأفضلية على غيره من الدائنين)^(٣٨).

ثالثاً/ ان تكون النقود مملوكة للراهن:

إن صحة رهن النقود مرهونة بملكية الراهن لها، أو ملكية الكفيل العيني^(٣٩)، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٢٥) مدني عراقي (يشترط فيمن يرهن مالا توثيقاً لدين عليه أو على غيره ان يكون مالكا للمرهون أو متصرفاً فيه.)، فإذا لم يكن الراهن مالكا للمرهون فلا يتصور إعطاء المرتهن اي حق عليه لان فاقد الشيء لا يعطيه^(٤٠).

بالتالي فان حكم رهن النقود العائدة للغير تعتبر موقوفا على إجازة المالك. ولا يترتب اي اثر من الآثار، بل يتوقف ترتب الأثر على إجازة المالك فان أجاز الرهن إجازة صحيحة صار نافذا من وقت صدوره وان لم يجزه بطل الرهن.

وبما ان محل التأمين النقدي وارد على مبلغ من النقود، بالتالي يستطيع المرتهن الذي تملك هذه النقود إن يتمسك بقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية، اذا كانت حيازته مستندة إلى حسن النية^(٤١).

إلا إن التأمينات النقدية أو ما يسمى (رهن النقود) تثير انتباه الفقهاء ولاسيما وان العمل قد جرى على إن يقدم الشخص مبلغا من المال (تأميناً) لما قد ينشأ في ذمته من الالتزامات، مثال ذلك المستأجر الذي يقدم مبلغا إلى المؤجر والعامل الذي يقدم مبلغا من النقود تأميناً لما قد يستحق عليه من مبالغ بسبب تأدية وظيفته، والرأي الغالب في الفقه إن هذا التعاقد يعد رهن حيازة ولكن هذا الرهن لا يخضع للأحكام العادية، إنما يخضع لإحكام خاصة ذلك إن المرتهن يملك هذا المبلغ ويرد نفسه عند انتهاء العقد. إما إذا لم يُنفذ الراهن التزاماته، فان للمرتهن الحق بخصم المبلغ المرهون هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يلزم هذا المرتهن بما يلتزم به المرتهن العادي من استثمار المال المرهون استثماراً كاملاً، وحتى لو استثماره فهو لا يلتزم بان يخصم الثمار من المبالغ المستحقة له^(٤٢).

المطلب الثاني

تطبيقات رهن النقود في الفقه الإسلامي

تناول فقهاء المسلمين تطبيقات مختلفة لرهن النقود، على اعتبار هذا الرهن من الوسائل الشرعية لتوثيق الديون وتمكين الدائن من استيفاء حقه عند تعذر الوفاء، مستندين إلى نصوص الكتاب والسنة، فضلاً عن الاجتهادات الفقهية التي راعت طبيعة الأموال محل الرهن وشروط صحتها. مما يستدعي التطبيقات العملية التي تناولها الفقه الإسلامي في مسألة رهن النقود.

وإهم التطبيقات التي تناوله الفقه الإسلامي في هذا الموضوع هي أولاً: بيع المرهون الذي يسرع اليه الفساد ويجعل ثمنه رهناً. وثانياً التصرف بالمرهون وجعل ثمنه رهناً، وثالثاً رهن النقد بالنقد، رابعاً رهن مقابل تنفيذ التزام مستقبلي على النحو الآتي: -

أولاً/ بيع المرهون الذي يسرع اليه الفساد ويجعل ثمنه رهناً

جواز فقهاء المسلمين بيع المرهون الذي يتسارع فسادُه (إتلافه) وجعل ثمنه رهناً، وان اختلفوا في بيان إحكامه:

١- الأمامية:

أجاز الأمامية بيع ما يتسارع إليه الفساد قبل الأجل وجعل ثمنه رهنا، لكنهم فرقوا بين وجود شرط لبيعه من عدمه. حيث جاء في كتاب الروضة البهية للعالمى (ولو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الأجل) بحيث لا يمكن إصلاحه، كتجفيف العنب أو الرطب (فليشترط بيعه، ورهن ثمنه)، فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا، فان امتنع عنه رفع المرتهن أمره إلى الحاكم لبيعه، أو يأمر ببيعه. فان تعذر جاز له البيع، دفعا للضرر والحرص. وقيل (يبطل) لعدم اقتضاء الإطلاق البيع، وعدم صالحته، لكونه رهنا على الدوام، فهو في قوة الهالك وهو ضعيف، لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جاز لفساده واحتراز بقوله: قبل الأجل، عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله، بحيث يمكن بيعه قبله^(٤٣). (ولو أطلق) الرهن ولم يشترط بيعه، ولا عدمه (حمل عليه) جمعا بين الحقين، مع كونه حالة الرهن صالح له.

٢- الحنفية:

يجوز بيع ما يخاف فساد وجعل ثمنه رهنا شريطة ان يكون بإذن القاضي (بيع ما يخاف عليه الفساد من باب الحفظ فله إن يبيعه لكن بإذن القاضي، لأنه أي (القاضي) له ولاية في مال غيره في الجملة فان باع بغير إذنه ضمن، .. وإذا باع بأمر القاضي كان ثمنه رهنا في يده لان بدل المرهون فيكون رهنا وله^(٤٤).

٣- المالكية:

وسعوا في جواز بيع ما يسرع إليه الفساد، كالأطعمة، والخضر، والفواكه، واللحم، سواء كان مما يمكن تجفيفه، كالعنب والرطب، أو مما لا يمكن كاللحم، سواء اشترط في الرهن بيعه، أم لم يشترط، لان العرف يقتضي ذلك لحرص المالك على ملكه، فإذا تعين حفظ ملكه ببيعه حمل عليه مطلق العقد^(٤٥).

٤- الشافعية:

لا يجوز بيع ما يتسارع إليه الفساد اذا كان بالإمكان تجفيفه كُطْب، إلا إذا شرط بيعه وجعل الثمن رهنا. إما إذا لا يمكن تجفيفه كالثمرة والبقول فيصح بيعه وجعل ثمنه رهنا (ويباع عند خوف فساد، ويكون ثمنه رهنا)^(٤٦).

٥- الحنابلة:

(يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ويبيع ويجعل ثمنه رهنا قبل حلول الأجل)^(٤٧) بعد استقرار آراء المذاهب، فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الامامية والمالكية والحنابلة، وهو جواز بيع العين المرهونة إذا خيف فسادها وجعل ثمنها رهناً، سواء وجد شرط في عقد الرهن أم لم يوجد، متى كان البيع هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على قيمة المال. كون أن الغاية من الرهن هي توثيق الدين وضمان استيفائه، وليس المحافظة على ذات العين المرهونة. فإذا كانت العين معرضة

للهلاك أو الفساد، فإن بقاءها يؤدي إلى ضياع حق الراهن والمرتهن معاً، بينما يؤدي بيعها وجعل ثمنها رهناً إلى استمرار الضمان.

ثانياً/ التصرف بالمرهون وجعل ثمنه رهناً: -

الأصل في عقد الرهن أن تبقى العين المرهونة مخصصة لضمان الوفاء بالدين، فلا يجوز التصرف فيها بما يؤدي إلى زوال محل الرهن أو الإضرار بحقوق المرتهن. إلا أن هذا الأصل قد ترد عليه استثناءات تقتضيها طبيعة المال المرهون أو المصلحة الراجحة، ولذا وضع المذاهب الفقهية آراء في التصرف بالنقد المرهون على النحو الآتي:-

١- الأمامية :

قال العلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء (لو باع بإذنه انفسخ الرهن ولا يجب عليه جعل قيمته مكانه) ثم قال رحمه الله (لو إذن له البيع مطلق بعد محل فباع صح البيع وكان ثمنه رهناً مكانه حتى يقضي منه أو غيره لأن عقد الرهن يقتضي بيع الرهن عند محله عند امتناع من عليه الدين من بدله ولو إذن في البيع بشرط أن يجعل الثمن رهناً مكانه صح البيع والشرط عندنا لقوله صلى الله عليه وآله "المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين أن يكون الدين حالاً أو مؤجلاً..."^(٤٨)

٢- الحنفية:

ليس للمرتهن أن يبيع بغير إذن الراهن، لأن الثابت له، ليس إلا ملك الحبس، فأما ملك العين فللراهن، والبيع تمليك العين، فلا يملكه المرتهن من غير إذن الراهن. ولو باع من غير إذنه، وقف على أجازته، فإن أجاز جاز وكان الثمن رهناً^(٤٩).

٣- المالكية :

يجوز للمرتهن بيع المرهون وجعل ثمن رهناً شريطة أن يكون بإذن الراهن، أما إذا كان بدون إذن فان تصرف المرتهن في الرهن ببيع أو إجارة أو هبة بغير إذن الراهن كما في تصرف الراهن، ولا يجوز له بيعه إلا إذا كان وكيلًا بالبيع، لأنه تصرف فيما لا يملك ويكون تصرفاً موقوفاً كتصرف الفضولي، فان أجاز أصبح ثمنه رهناً^(٥٠).

٤- الشافعية :

ولو باعه المرتهن بإذن الراهن، فالأصح أنه إن باع بحضرته صح، وإلا فلا^(٥١) وقال الإمام الشافعي (بطل حقه في الرهن، والثلث للراهن). وحجتهم في ذلك بأن البيع معنى إزالة ملك الراهن عن عين الرهن بإذن المرتهن لا لقضاء دينه، فوجب أن يبطل حق المرتهن من الوثيقة^(٥٢).

ليس للمرتهن أن يتصرف في الرهن بغير إذن الراهن لأنه ليس ملكا له، فإن أقدم على التصرف، كان تصرفه باطلا، ولا يبطل الرهن (تصرف المرتهن في الرهن، لا يصح، الا في العتق فانه يصح، وتؤخذ منه قيمته رهنا مكانه، ...) (٥٣).

بعد استعراض آراء المذاهب، فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الإمامية والحنفية والمالكية، القائل بجواز بيع العين المرهونة بإذن الراهن، وجعل ثمنها رهناً إذا اتفق الطرفان على ذلك أو اشترط في عقد الرهن، مع اختلافهم في بعض التفاصيل. أما رأي الشافعية القائل بزوال حق الرهن عن الثمن بمجرد البيع، فلا يبدو راجحاً، وذلك لأن تحقيق الغاية من الرهن إن الغرض من الرهن هو توثيق الدين وضمان استيفائه، وليس بقاء العين المرهونة بذاتها. فإذا اتفق الراهن والمرتهن على بيعها وجعل الثمن رهناً، فإن الضمان يبقى قائماً ولا يضيع حق أي من الطرفين.

ثالثاً/ رهن النقد بالنقد:-

١- الإمامية والشافعية والحنابلة:

ذهب فقهاء الإمامية^(٥٤) والشافعية والحنابلة الى جواز رهن الذهب أو الفضة، يجوز أن تُرهن النقود أم أن الرهن يكون في المثلونات دون الأثمان، ونص على ذلك فقهاء والشافعية والحنابلة في جواز رهن النقود: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وبناءً على ذلك فانه يجوز رهن النقود، والدليل على ذلك: أننا لو رهنا العقار كالبيت إنما قصدنا ضمان حق صاحب الدين، وسنبيع البيت عند عجز المدين عن السداد ثم نسدد، قال العلماء: فلأن يجوز رهن النقد المباشر من باب أولى وأحرى؛ لأنه إذا جاز رهن البيت والعمارة والدابة والأرض لكي تباع عند عدم الوفاء، فمن باب أولى أن يرهن النقد نفسه، وهذا واضح (٥٥).

٢- الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية حول رهن الذهب بالذهب والفضة بالفضة : حيث قال الإمام أبي حنيفة (إذا ارتهن الرجل فضة بعشرة دراهم فهذه المسألة على ثلاثة أوجه، اما إن يكون قيمته مثل وزنه عشرة او قيمته اقل من وزنه ثمانية او قيمته اكثر من وزنه اثني عشر وكل وجه من ذلك على وجهين، اما ان يهلك الفضة او ينكسر إما إذا كانت قيمته مثل وزنه فان هلك الفضة سقط حق المرتهن، لان وزنه وقيمه وفاء بالدين فيصير المرتهن مستوفيا كمال حقه بهلاكه وان انكسر ..)، حيث ان رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ان المرتهن يضمن قيمته ان شاء من جنسه وان شاء من خلاف جنسه لأنه يمكن فيه الربا ويكون ما ضمنه

رهنًا عنده إلى أن يحل أجل الدين ثم يستوفيه ضامن حقه. أما عند الإمام محمد بن الحسن يخير الراهن إن شاء أخذ فضة المكسور للمرتهن بدينه وإن شاء أفتكه ببعض الدين^(٥٦).

٣- المالكية:

"يجوز العين ذهبًا أو فضة وما جرى مجراها من المثليات على القول المشهور بشرط أن يوضع تحت يد أمين أو يطبع عليه طبعًا لا يقدر على فكها غالبًا حيث جعل تحت يد المرتهن لأنه إذا لم يجعل يد أمين ولم يطبع عليه يتهم المرتهن على تسلفه ورد مثله. كما تقدم فإذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداءً، ويصح بعد طبعه، ويكون المرتهن أحق به قبل الطبع^(٥٧). كذلك الحال بالنسبة (الدنانير بغير طبع إذا منعوا رهنها، فإن طبع عليها بعد ذلك ولا يفسد الرهن ولا البيع لعدم تحقق الفساد).

رابعاً/ رهن مقابل تنفيذ التزام مستقبلي

يشترط الفقهاء لصحة الرهن أن يكون الدين الذي يتم الرهن من أجله ديناً ثابتاً في الذمة ثبوتاً صحيحاً وقت الرهن سواء كان ثابتاً قبله أو معه. ومقتضي هذا الشرط ألا يصح الرهن بالدين الموعود به، أو بما سيقرضه المرتهن للراهن، لأن الدين لا وجود له عند عقد الرهن، حتى يكون واجب التسليم.

١- الامامية:-

لم يجز الامامية الرهن مقابل الدين الموعود به لأن الدين غير ثابت ولا وجود له عند العقد^(٥٨).

٢- الحنفية، والمالكية:-

أجازوا الرهن بالدين الموعود به الذي سيقرض في المستقبل، استحساناً لحاجة الناس إليه^(٥٩). أما إذا ارتهن المرتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل بدون وعد، فلا يجوز.

يصح الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن والأجرة المعينين، وكالمأجور في إجارة منافع الأعيان المعينة، لأن الحق ثابت في نفس الأعيان المذكورة دون الذمة فلو رهن المشتري في الثمن المعين أو رهن المستأجر في الأجرة المعينة، أو رهن المؤجر في المأجور المعين، لم يصح الرهن.

بخصوص ذلك قال د. وهبة الزحيلي: (الرهن بالدين الموعود به أو بما سيقرضه المرتهن للراهن: مقتضى هذا الشرط - كون المرهون به حقاً واجب التسليم إلى صاحبه - ألا يصح الرهن بالدين الموعود به، أو بما سيقرضه المرتهن للراهن لأن الدين لا وجود له عند عقد الرهن، حتى يكون واجب التسليم. ولكن الحنفية والمالكية: أجازوا الرهن بالدين الموعود به الذي سيقرض في المستقبل، استحساناً لحاجة الناس إليه، أما إذا ارتهن المرتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل بدون وعد فلا يجوز، ولا يصح الرهن عند الشافعية، والحنابلة في ظاهر

المذهب بما سيقرضه، أي بدينٍ مستقبلي؛ لأنه ليس بحقٍ ثابتٍ في الذمة عند عقد الرهن، وقد شرع الرهن عند ثبوت الدين، لا عند الوعد به^(١٠).

٣- الشافعية والحنابلة:-

منع الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب الرهن بالدين الموعود به لأنه ليس بحق ثابت في الذمة عند عقد الرهن وقالوا بأن الرهن شرع عند ثبوت الدين لا عند الوعد به، واحتجوا بالكتاب لقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} إلى أن قال تعالى: {فرهان مقبوضة} فيجب إذن أن يتحقق الدين^(١١).

الخاتمة

١. إن رهن النقود يتمتع بخصوصية قانونية تميزه عن الرهن الوارد على الأموال الأخرى، بسبب الطبيعة المثلية والاستهلاكية للنقود .

٢. وعليه لا يوجد ما يمنع من رهن النقود أو ما يسمى بالتأمينات النقدية شأنها في ذلك شأن باقي المنقولات. حيث يجوز رهن النقود (التامين النقدي) ويتملك الدائن المرتهن النقود المرهونة المسلمة إليه على أن يرد مثلها عند تنفيذ المدين لالتزامه، ويوصف الرهن هنا بأنه رهن ناقص كالوديعة الناقصة.

٣. إن تسليم النقود إلى الدائن المرتهن يثير إشكالية تتعلق بمدى احتفاظ الراهن بملكه للنقود، ولا سيما إذا أُجيز للدائن استعمالها أو التصرف بها .

٤. إن المشرع العراقي لم يفرد تنظيمًا تفصيليًا مستقلًا لرهن النقود، وإنما أخضعته في الغالب للقواعد العامة للرهن الحيازي في القانون المدني واحكام وديعة المصرفية في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل ، وهو ما يؤدي إلى قصور في معالجة بعض الإشكالات العملية .

٥. تبين أن الفقه الإسلامي اختلف بشأن جواز رهن النقود تبعاً لاختلاف الفقهاء في مدى تحقق بقاء العين المرهونة وإمكان الانتفاع بها مع المحافظة على أصلها .

٦. إن التطبيقات المصرفية الحديثة، مثل الحسابات المجمدة والودائع النقدية المرهونة، تمثل صوراً معاصرة لرهن النقود تستوجب تنظيمًا قانونياً أكثر دقة ووضوحاً .

٧. إن الدراسة المقارنة أظهرت وجود تقارب نسبي بين بعض أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بإقرار الضمان النقدي وتحقيق حماية الدائن .

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة تدخل المشرع بتنظيم خاص لرهن النقود يراعي خصوصيته ويبين أحكامه وآثاره بصورة واضحة ومستقلة عن القواعد العامة للرهن الحيازي، من خلال إضافة نصوص خاصة في القانون المدني العراقي تنظم رهن النقود تنظيمًا مستقلاً، يبين مفهومه، وشروط انعقاده، وآثاره، وحقوق

والتزامات كل من الرهن والمرتهن، نظراً لخصوصية النقود بوصفها أموالاً مثلية تختلف عن الأموال العينية الأخرى.

٢. وضح الية لاستثمار النقود المرهونة بموافقة الرهن والمرتهن، على أن تعد الأرباح أو العوائد المتحققة جزءاً من المال المرهون، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣. وضح آلية التنفيذ على النقود المرهونة عند حلول أجل الدين، بحيث يحق للدائن المرتهن استيفاء دينه مباشرة من مبلغ الرهن بعد إغذار المدين، دون الحاجة إلى بيع المال المرهون إذا كان عبارة عن نقود.

٤. وضع تنظيم تشريعي يحدد كيفية التعامل مع حالات الانخفاض الكبير في القوة الشرائية للنقود المرهونة أو تغيير العملة، بما يحقق التوازن بين مصلحة الرهن والمرتهن ويمنع الإثراء بلا سبب.

٥. استحداث نصوص تنظم رهن النقود الإلكترونية والأرصدة المصرفية والمحافظ الرقمية، مع بيان كيفية إنشاء الرهن ونفاذه في مواجهة الغير، انسجاماً مع التطور المالي والرقمي.

٦. توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بالضمان النقدي والرهن النقدي ووديعه النقود في التشريعات المدنية والمصرفية لتجنب التضارب والغموض في التطبيق العملي.

الهوامش

(١) أحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور، لسان العرب، الجزء الرابع، ط ٤، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص ١٥٢.

(٢) - عرّف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (٦٥) المال بأنه (هو كلّ حق له قيمة مادية).
(٣) فقد عرفت المادة (٨٥) من القانون المدني المصري " الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن"

(٤) - عرف فقهاء المسلمين المال المثلي بتعريفات شتى مختلفة من جهة، ومتشابهة من جهة أخرى، فهي مختلفة في الأسلوب، فإن بعضها تعبير بنفس الملزوم، وبعضها تعبير باللازم، وبعضها مساوٍ، وبعضها عام، وبعضها خاص. حيث عرّف فقهاء الأمامية القدامى مثل الطوسي في كتابه المبسوط، بأنه: (ما تساوت قيمة أجزائه) اما الحنفية والمالكية فقد عرفه بأنه (ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به) وعرفه الشافعية والحنابلة أنه: (ما قدر بعدد أو ذرع) / مجمع الأنهر لداماد ٤٥٦/٢، حاشية العدوي على مختصر خليل مع شرح الخري ١٣٠/٦، حاشية الشراقي على تحفة الطلاب ١٥٠/٢، الكافي لابن قدامة الحنبلي ٤٤٨/٢، نقلاً د. نايف بن جمعان الجريدان، الفرق بين المال المثلي والقيمي. بحث منشور على الموقع رسالة الإسلام الإلكتروني، <http://fiqh.islammessage.com>، تاريخ الزيارة ١٢-٤-٢٠١٩.

(٥) المادة (٦٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٦) - د. عباس كاشف الغطاء، المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون، مؤسسة كاشف الغطاء، النجف الاشرف، ٢٠١٣، بحث منشور على موقع مؤسسة كاشف الغطاء العامة، http://www.kashifalgetaa.com/?id=287#_ftn180 تاريخ الزيارة ١٦-٤-٢٠١٩.

- (٧) - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٦٤. القاضي حين عبد اللطيف حمدان، مصدر سابق، ص ٢٨٥.
- (٨) - عرفت المادة (١٤٦) من مجلة الأحكام العدلية المال القيمي (هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة)
- (٩) - عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الاحكام على تحفة الحكام، طبعة اولى، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ، ص ١٥٩. ابي محمد محمود العيني، النياحة في شرح الهداية، الجزء الحادي عشر، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٦١٦.
- (١٠) - الإمام علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، استفسار مقدم الى سماحته، منشور على الموقع سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني (<https://www.sistani.org/arabic/send-question>) (تاريخ الزيارة ١٣-٣-٢٠١٩).
- (١١) - العلامة ابن العثيمين، شرح الممتع زاد المستقنع، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٢٩.
- (١٢) - - النقود لغة جمع نقد، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به. والنقود في الاصطلاح يأتي بمعان
- الأول أنها اسم لمعدني الذهب والفضة، ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين "النقدان" - بالتثنية - إشارة إلى المعدنين. ويطلق الاسم عليهما سواء أكانا مضروبين "أي مسكوكين" أم غير مضروبين، بأن كانا سبائك أو تبرا أو حليا أو غير ذلك. فأما في المسكوكين فكثير. وأما في غير المسكوكين فمنه قول الزرقاني من المالكية استعمال النقد في جدار وسقف. يقصد الذهب والفضة، وقول صاحب الفروع من الحنابلة لا يصح ٤١ ١٧٣ وقف قنديل نقد، ويزكيه ربه، وفي نهاية المحتاج شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقدا، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين، وورد مثل ذلك في مواضع.
- وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٣٠ النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة النقدان.
- الثاني أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة، أطلق عليها الاسم لأنها هي التي كانت تتقد في الأثمان عادة، سواء دفعت حالا أو بعد أمد، جيدة كانت أو غير جيدة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل. ومن عباراتهم الدالة على ذلك قول السرخسي في المبسوط إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، بخلاف النقود، فباين بين الفلوس وبين النقود.
- وقال النووي والرافعي في باب القراض يشترط في رأس المال أن يكون نقدا، وهو الدنانير والدراهم المضروبة. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الوفاق والشؤون الإسلامية الكويتية، www.islam.gov.kw
- (١٣) - قلة جي: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٥. نقلا حسن محمد حسن شحاده، إحكام الثمن في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ٢٠٠٦، ص ٢٧.
- (١٤) - الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، ط ١) دار الفكر المعاصر، بيروت _ دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص ١٤٩. نقلا حسن محمد حسن شحاده، مصدر سابق، ص ٤٠
- (١٥) - شيرين طقاطقة - بحث عن أهمية النقود، منشور على الموقع الالكتروني الموضوع، <https://mawdoo3.com> تاريخ الزيارة ١٢-٤-٢٠١٩.
- (١٦) - زينب حسين يوسف الغرابي، مصدر سابق، ص ٦٦.

- (١٧) - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء ٢١، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، بدون سنة طبع، ص ١٩٢.
- (١٨) - احمد الدوير - محمد عرفة الدسوقي - محمد عيش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عيش، الجزء الثالث، دار عيسى البابي الحلبي للنشر، بدون سنة طبع، ص ٢٣٧.
- (١٩) نقلا عن إبراهيم محمد زريقات، الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٩٦، ص ١٥٤.
- (٢٠) - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين الجزء الثاني، ص ٢٩، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء ٤١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، بدون سنة طبع، ص ١٩٢.
- (٢١) - القرضاوي، يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ٢٦٩/١، ط ٢ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣).
- (٢٢) - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصمحي المدني، مدونة مالك الجزء ٣، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٣٩٦.
- (٢٣) - بحث منشور على الموقع الإلكتروني كنوز <http://konouz.com/ar> تاريخ الزيارة ١٢-٤-٢٠١٩.
- (٢٤) - شرح الزرقاني على خليل ٦٠/٥، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٢١/٥. نهاية المحتاج ٣/٣٩٩، مغني المحتاج ٢/١٣٩. المغني ٦/٤٤١، ٤٤٢، كشف القناع ٣/٣١٤. مجموعة رسائل ابن عابدين: تنبيه الرقود ٢/٦٠، حاشية ابن عابدين رد المحتار ٤/٥٦٩. نقلا، تغير قيمة النقود وأثره على الديون، منشور على موقع رسالة الإسلام.
- <http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=9291>، تاريخ الزيارة ١٥-٤-٢٠١٩.
- (٢٥) - المادة ٧٥٠ من مجلة الأحكام العدلية
- (٢٦) - مجموعة رسائل ابن عابدين رسالة تنبيه الرقود، ٦٠-٦١، نقلا عن د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، مصدر سابق
- (٢٧) - الدكتور عجيل النشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي مجلة المجمع ٥/٣/١٦٦٣.
- (٢٨) - زينب حسين يوسف الغرابي، الاتفاقات المعدلة لإجراءات التنفيذ على المال المرهون "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠١٦، ص ٦٦.
- (٢٩) - زينب حسي يوسف الغرابي، مصدر سابق، ص ٦٦.
- (٣٠) - د. غني حسون طه، محمد طه البشير، الحقوق العينية، ج ٢، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٥٠٤.
- (٣١) - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٧٦٤.
- (٣٢) - المرجع ذاته، ص ٩.
- (٣٣) - نص المادة (١٣٢٨) من القانون المدني العراقي (يجوز ان يكون محلا للرهن الحيازي، كل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول وديون..)
- (٣٤) - د. غني حسون طه، محمد طه البشير، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

- (٣٥) - المال المرهون رهنا حيازيا (هو كل ما يمكن ان يستوفى منه او من ثمنه او من منافعه الدين المرهون به، ولو كان الشيء المرهون ديناً لأن الغاية من الرهن هي استيفاء الدين فما يمكن استيفاء الدين منه يكون رهناً، وما لا يمكن استيفاء الدين منه لا يكون رهناً) د. صادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج٣، مؤسسة الريان للطبع والنشر، ٢٠٠٦م ص ٦٣. نقلاً معتر محمود المعموري، عقد الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة السابعة ٢٠١٥، ص ٣٦٨.
- (٣٦) - عرّف القانون المدني العراقي المنقول في المادة (٦٢)، الفقرة (٢) بأنه: (كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات، وغير ذلك من الأشياء المنقولة)
- (٣٧) - كذلك نص المادة (١٠٩٧) من القانون المدني المصري (لا يكون محلاً لرهن الحيازي الا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني من منقول او عقار)
- (٣٨) - القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية (دراسة تحليلية مقارنة لإحكام الرهن والامتياز والتأمين) (الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٣٦.
- (٣٩) -المستشار فاروق إسماعيل، ماذا تعرف عن الرهن الرسمي والرهن الحيازي، مطبعة فتحي الحديثة، حلوان، مصر، ٢٠٠٣، ص ٨٨.
- (٤٠) - مرجع ذاته، ص ٥٠٠.
- (٤١) - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ٧٧٠.
- (٤٢) - د. احمد سلامه، دروس في التأمينات المدنية، ط ١، الناشر مكتبة عين الشمس، ٤٤ شارع قصر العيني، القاهرة، بلا سنة، ص ٢٧٢.
- (٤٣) - محمد بن جمال الدين مكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج ٤، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٧٢، ٧٣.
- (٤٤) - علاء الدين الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء ٦، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٦، ص ١٤٨.
- (٤٥) - أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، الذخيرة، الجزء ٨، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ص ٨٧، ١٨٨.
- (٤٦) - بدر الدين ابي الفضل محمد الشافعي، بداية المحتاح في شرح المنهاج، المجلد الثاني، دار المهاج، بدون سنة طبع، ص ١٣٥
- (٤٧) - شمس الدين ابي عبد الرحمن بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر والتوزيع بدون سن طبع، ص ٣٦٨.
- (٤٨) - العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ج ٢، ص ٢٣، نقلاً عن الموقع الالكتروني لمكتبة الشيعية، تاريخ الزيارة ٨/٣/ ٢٠١٩.
- (٤٩) - علاء الدين الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء ٦، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٦، ص ١٤٦.
- (٥٠) - احمد الدرير - محمد عرفة الدسوقي - محمد عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقارير الشيخ عليش، الجزء الثالث، دار عيسى البابي الحلبي الناشر، بدون سنة طبع، ص ٢٤٢.
- (٥١) - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المغني المحتاج ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت بدون سنة طبع، ص ١٣٥.

- (٥٢) - نقلا عن الامام ابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري في كتابه (موسوعة القواعد الفقهية المقارنة، "التجريد")، المجلد الاول، دار السلام للطباعة والنشر، بدون سنة طبع، ص ٦ / ٢٧٨٦.
- (٥٣) - موفق الدين ابي محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي، المقنع، هجر، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٤١١.
- (٥٤) - الامام علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، استفسار مقدم الى سماحته حول رهن الذهب، منشور على الموقع سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني (<https://www.sistani.org/arabic/send-question>) (تاريخ الزيارة ١٣-٣-٢٠١٩.
- (٥٥) - محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستتقع، منشور على موقع المكتبة الشاملة، <http://islamport.com/w/hnb/Web/1741/3297.htm> تاريخ الزيارة ١٣-٣-٢٠١٩.
- (٥٦) - شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء الحادي والعشرون، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١١٥، ١١٦.
- (٥٧) - عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الاحكام على تحفة الحكام، طبعة اولى، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ، ص ١٥٩. ابي محمد محمود العيني، النياية في شرح الهداية، الجزء الحادي عشر، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٦١٦.
- (٥٨) - السيد ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، ص ١٧٨.
- (٥٩) - محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار الجزء ٥، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢، ص ٥٣١. احمد الدرير - محمد عرفة الدسوقي - محمد عيش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقارير الشيخ عيش، الجزء الثالث، دار عيسى البابي الحلبي للنشر، بدون سنة طبع، ص ٢٤٥.
- (٦٠) - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/، الطبعة الثانية دار الفكر، دمشق ١٩٨٥، ص ١٩٧.
- (٦١) - ابي اسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الامام الشافعي، دار القلم، دمشق، بدون سنة طبع، ص ٣٠٥. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ١ لمغني المحتاج ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت بدون سنة طبع، ص ١٣٥.

المصادر

القران الكريم

أولاً/ المعاجم: -

- ١- أحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، ط ٤، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ
- ٢- حمد رواس قلججي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٤٥٦.

ثانياً/ الكتب والمراجع الفقهية: -

- ١- عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الاحكام على تحفة الحكام، طبعة اولى، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ.
- ٢- ابي محمد محمود العيني، النياية في شرح الهداية، الجزء الحادي عشر، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع.

- ٣- العلامة ابن العثيمين، شرح الممتع زاد المستنقع، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٢.
- ٤- د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط ١) دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ٢٠٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء ٢١، وزارة الوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الكويت، بدون سنة طبع.
- ٦- احمد الدريز، ومحمد عرفة الدسوقي، ومحمد عيش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقديرات الشيخ عيش، الجزء الثالث، دار عيسى البابي الحلبي للنشر، بدون سنة طبع.
- ٧- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣.
- ٨- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، مدونة مالك الجزء ٣، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- ٩- د. غني حسون طه، محمد طه البشير، الحقوق العينية، ج ٢، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ١٠- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- ١١- د. صادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج ٣، مؤسسة الريان للطبع، بدون سنة طبع.
- ١٢- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية (دراسة تحليلية مقارنة لإحكام الرهن والامتياز والتأمين) الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
- ١٣- المستشار فاروق إسماعيل، ماذا تعرف عن الرهن الرسمي والرهن الحيازي، مطبعة فتحي الحديثة، حلوان، مصر، ٢٠٠٣.
- ١٤- د. احمد سلامه، دروس في التأمينات المدنية، ط ١، الناشر مكتبة عين الشمس، ٤٤ شارع قصر العيني، القاهرة، بلا سنة.
- ١٥- محمد بن جمال الدين مكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج ٤، منشورات مؤسسة الاعلامي للمطبوعات، بيروت، بدون سنة طبع.
- ١٦- علاء الدين الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء ٦، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٦.
- ١٧- أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، الذخيرة، الجزء ٨، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٤.

- ١٨- بدر الدين ابي الفضل محمد الشافعي، بداية المحتاح في شرح المنهاج، المجلد الثاني، دار المنهاج، بدون سنة طبع.
- ١٩- شمس الدين ابي عبد الرحمن بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر والتوزيع بدون سن طبع.
- ٢٠- علاء الدين الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء ٦، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٦.
- ٢١- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المغني المحتاج ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت بدون سنة طبع.
- ٢٢- الامام ابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري في كتابه (موسوعة القواعد الفقهية المقارنة، "التجريد")، المجلد الاول، دار السلام للطباعة والنشر، بدون سنة طبع
- ٢٣- موفق الدين ابي محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي، المقنع، هجر، بيروت، بدون سنة طبع،
- ٢٤- شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء الحادي والعشرون، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع
- ٢٥- عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الاحكام على تحفة الحكام، طبعة اولى، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ
- ٢٦- ابي محمد محمود العيني، النياية في شرح الهداية، الجزء الحادي عشر، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع.
- ٢٧- السيد ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية الثقافية، بيروت، ١٤١٠هـ
- ٢٨- محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار الجزء ٥، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢،
- ٢٩- احمد الدريز - محمد عرفة الدسوقي - محمد عيش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقارير الشيخ عيش، الجزء الثالث، دار عيسى البابي الحلبي للنشر، بدون سنة طبع.
- ٣٠- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته / ٥، الطبعة الثانية دار الفكر، دمشق ١٩٨٥، ص ١٩٧.
- ٣١- ابي اسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الامام الشافعي، دار القلم، دمشق، بدون سنة طبع
- ٣٢- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المغني المحتاج ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت بدون سنة طبع.

ثالثاً/ الرسائل واطاريح الجامعية:

- ١- حسن محمد حسن شحاده، إحكام الثمن في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ٢٠٠٦.
- ٢- زينب حسين يوسف الغرابي، الاتفاقات المعدلة لإجراءات التنفيذ على المال المرهون "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠١٦.

رابعاً/ البحوث والمقالات والدوريات: -

- ١- معتز محمود المعموري، عقد الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة السابعة ٢٠١٥، ص ٣٦٨.
- ٢- د. عجيل النشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ١٦٦٣/٣/٥.
- ٣- د. نايف بن جمعان الجريدان، الفرق بين المال المثلي والقيمي. بحث منشور على الموقع رسالة الإسلام الالكتروني، <http://fiqh.islammessage.com>
- ٤- د. عباس كاشف الغطاء، المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون، مؤسسة كاشف الغطاء، النجف الاشرف، ٢٠١٣، بحث منشور على موقع مؤسسة كاشف الغطاء العامة، http://www.kashifalgetaa.com/?id=287#_ftn180

خامساً/ التشريعات:-

- ١- مجلة الأحكام العدلية عام ١٨٨٢
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
- ٣- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

سادساً/ المواقع الالكترونية:

- ١- موقع المكتبة الشاملة، <http://islamport.com/w/hnb/Web/1741/3297.htm>
- ٢- موقع رسالة الإسلام الالكتروني، <http://fiqh.islammessage.com>
- ٣- موقع سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني: <https://www.sistani.org/arabic/send-question>
- ٤- وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، www.islam.gov.kw
- ٥- موقع كنوز الالكتروني <http://konouz.com/ar>